

دور عقد المربحة في التمويل المصرفي لمشاريع الاستثمار

عواطف زارة

أستاذ مساعد

كلية الحقوق (قسم القانون الخاص)

كلية القانون جامعة الشارقة

ملخص:

يعد عقد المربحة من أهم أدوات التمويل في الاقتصاد الإسلامي الذي تقوم المعاملات فيه على أحكام الشريعة الإسلامية التي تجيز الربح الحلال وتشجع الاستثمار في القطاع الاقتصادي بما يخدم البلاد والعباد.

فإلى أي مدى يمكن لعقد المربحة أن يدفع بعجلة الاستثمار ويحقق تنمية اقتصادية مستدامة؟

Abstract

The profitability contract is one of the most important tools of financing economy, were transactions are based on islamic rules.

In effect, Islam allows halal profitability and encourage economic investments when they benefit to everybody.

Thus, to what extent a profitability contract could accelerate investments growth and realise a sustainable economic development.

مقدمة:

لقد انتشر تداول مصطلح الاقتصاد الإسلامي في السنوات الأخيرة تماشيا مع عدة متطلبات اجتماعية، اقتصادية، قانونية و شرعية، ومن أهم هذه المتطلبات درء شبهة الربا التي تتميز بها المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية عن تلك التي تعمل بها البنوك التقليدية، والتي جعلت المتعاملين الاقتصاديين يقبلون على المصارف الإسلامية التي تزاول نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تشجع المعاملات التجارية و على الاستثمار في سبيل تحقيق اكتفاء ذاتي للمواطن و تنمية اقتصادية مستدامة للدولة، وذلك وفقا لجملة من الضوابط الشرعية التي تنظم تلك المعاملات تنظيما محكما بالقدر الذي يخدم الفرد والمجتمع، ومن أهمها تحريم المعاملات الربوية مصداقا لقوله تعالى: «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا، وأحل الله البيع و حرم الربا». سورة البقرة الآية 275.

فقد أحل ديننا الحنيف عقد البيع و حرم الربا تحريما مطلقا، ويعد ذلك من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي الذي يحقق ارتياحا كبيرا في نفوس متعامليه من المسلمين الذين يسعون إلى تحقيق الربح الحلال في ظل اقتصاد رغم تطوره يبقى متمسكا بقواعد شريعتنا السمحاء.

و حتى يحقق الاقتصاد الإسلامي أهدافه، كان من اللازم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية في جميع نشاطاتها ومعاملاتها، وكذا توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا، وهو ما لا تعمل به المصارف التقليدية التي تقوم تعاملاتها أساسا على الفوائد الربوية.

ومن هنا نشأت البنوك أو المصارف الإسلامية التي تعرف رواجاً كبيراً زاد من الإقبال عليها، وتعرف هذه المصارف تطوراً ملحوظاً في تعاملاتها نظراً لاعتمادها عدة أنظمة لتمويل المشاريع الاستثمارية في جميع القطاعات الاقتصادية ومن أهمها نظام البيع بالمربحة الذي يعد من أهم أدوات التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية وفي الاقتصاد الإسلامي بوجه عام.

فإلى أي مدى يمكن لعقد البيع بالمربحة أن يدفع بعجلة الاستثمار في المصارف الإسلامية باعتباره من أدوات التمويل التي يعتمد عليها النظام المصرفي الإسلامي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة وذلك باتباع الخطة التالية:

أولاً- مفهوم عقد المربحة

ثانياً- أثر عقد المربحة على تشجيع الاستثمار وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة

خاتمة تتضمن نتائج واقتراحات.

أولاً- مفهوم عقد المربحة:

نتناول مفهوم عقد المربحة من خلال بيان تعريفه ثم أركانه.

أولاً-1- تعريف عقد المربحة:

نتعرض إلى التعريف الشرعي ثم التعريف الفقهي لهذا العقد.

أ- التعريف الشرعي لعقد المربحة:

لقد حرم ديننا الإسلامي الحنيف كل زيادة مشروطة في القرض مقابل الأجل، غير أن جمهور الفقهاء قرر جواز زيادة ثمن البيع مقابل الأجل.¹

وقد عُرِفَت المربحة شرعاً بأنها: «بيع السلعة بثمن شرائها زائداً ربها معلوماً متفقاً عليه»².

فالمربحة هي من البيوع الجائزة شرعاً يتم فيها تحديد ثمن بيع السلعة بتكلفة شراء البائع لها

ويعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأم للإمام الشافعي (رضي الله عنه) وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.³

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تقر بأهمية الربح في المعاملات المالية والنشاطات الاقتصادية بوجه عام، لأن الهدف من هذه المعاملات يتمثل أساساً في تنمية تلك الأموال وتنمية القطاع الاقتصادي للدولة، وعدم الاعتراف بالربح يعد عائقاً لهذه التنمية التي لا تتم إلا بتشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين الذين يحترفون التجارة بهدف الربح وزيادة أموالهم ولكن في حدود جملة من الضوابط الشرعية التي لا تحرم الربح بل تحرم الحصول عليه في شكل فوائد مقابل فترة من الزمن.

ب- التعريف الفقهي لعقد المربحة:

لقد تعددت تعاريف الفقهاء لعقد المربحة وسنحاول فيما يلي بيان أهم تلك التعاريف وأكثرها دلالة على هذا العقد.

فقد عرف عقد المربحة بأنه: «قيام المصارف الإسلامية بشراء بضاعة أو تجهيزات للتعامل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع

هامش ربح معين ومتفق عليه.⁴

كما عرفت المراجعة بأنها: «عقد بين المصرف وأحد عملائه حيث يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة معينة سواء من الداخل أو من الخارج ومن ثم بيعها إلى الزبون بسعر التكلفة مضافا إليها مبلغا معيناً كأرباح للمصرف».⁵

وقد اعتبر بعض الفقهاء المراجعة المصرفية بضوابطها الشرعية أحد أساليب التمويل الإئتماني الاستهلاكي⁶، فهو بيع جائز يمكن المستهلك من الحصول على سلع ويدفع الثمن على شكل أقساط .

يلاحظ ورغم اختلاف الفقهاء الذين اهتموا بتعريف عقد المراجعة بين فقهاء في الاقتصاد بوجه عام وفقهاء مختصين في الاقتصاد الإسلامي بالتحديد إلا أن هؤلاء الفقهاء ورغم ذلك الاختلاف يجمعون على اعتبار عقد البيع عن طريق المراجعة هو من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية نظرا لنجاعته من ناحية تحقيقه الربح المطلوب في أي نشاط تجاري واقتصادي، وكذلك لخصوعه لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقر وتجزز التعامل به، ما دام نوعا من البيوع والشارع أجاز البيع بوجه عام بقوله تعالى: (وأحل الله البيع) ولم يحرم البيع بالمراجعة فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

أولا-2- أركان عقد المراجعة:

المراجعة تقتضي كأي عقد أركاناً لقيامها ونشأتها نشأة صحيحة، وقد قسم الفقهاء أركان عقد المراجعة إلى ثلاثة أركان هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، طرفي العقد (البائع والمشتري)، والمحل (الشيء المتعاقد عليه).⁷

أ- الصيغة (الإيجاب والقبول)

يمثل الإيجاب والقبول عنصر الرضا في العقود، فالإيجاب هو تعبير عن الإرادة يصدر من أحد المتعاقدين يتضمن الإعلان عن رغبته في التعاقد، ولا ينعقد العقد ويرتب آثاره إلا بصور القبول من الطرف الآخر إلا يسقط الإيجاب إذا لم يقترن بالقبول.

فالإيجاب في عقد المراجعة يصدر غالبا من المشتري الذي يتقدم إلى المصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفات محددة مقرونا بوعده من العميل (الأمر بالشراء) أن الطرف الأول (المصرف) إذا امتلك السلعة وصارت تحت تصرفه، فسيقوم الطرف الثاني (العميل، الأمر بالشراء) بشراء تلك السلعة مراجعة (بسر أعلى من السعر الذي اشترى به المصرف).⁸

ب- أطراف العقد:

طرفا عقد المراجعة هما الأمر بالشراء وهو العميل الذي يرغب في شراء السلعة، والمصرف الإسلامي الذي يتعامل بهذه الصيغة من البيوع التي لا تتعامل بها إلا المصارف الإسلامية ويعتبر المصرف هنا مشتريا أولا لكونه يشتري السلعة لإعادة بيعها للعميل.

ولا يشترط في المشتري أن يكون متعاملا سابقا مع المصرف فقد يكون زبونا جديدا يتعامل بطريقة المراجعة في أول تعامل معه مع المصرف.

ج- محل العقد :

يشترط في المحل أن يكون مشروعا ومن الأشياء التي يجوز التعامل فيها عن طريق البيع، كما يشترط تحديد مواصفاته تحديدا نافيا للجهالة، وألا يكون مبلغا من المال وإلا تحولت المراجعة إلى ربا⁹.

وبالإضافة إلى الأركان السابقة يشترط في الربح الذي تقوم عليه المراجعة أن يكون معلوما، كما يشترط علم المشتري بالثمن الأول الذي اشترى به المصرف وإلا عد العقد فاسدا¹⁰.

ثانيا- مراحل إبرام عقد المراجعة:

يمر عقد المراجعة بين العميل والمصرف بمراحل لانعقاده مثله مثل أي عقد آخر.

ومراحل انعقاد عقد المراهبة يمكن إيجازها كما يلي:

ثانيا-1-مرحلة طلب العميل للتمويل بالمراهبة:

في هذه المرحلة يقدم العميل إلى المصرف طلبا يحدد فيه السلعة التي يرغب في اقتنائها، ويحدد مواصفاتها، مع فاتورة مبدئية تتضمن سعر السلعة المراد شراؤها في وقت معين.¹¹

ويمكن وصف هذه المرحلة بمرحلة صدور الإيجاب كما سبق بيانه.

وينبغي في هذه المرحلة الاتفاق على الثمن الذي سيدشري به العميل من المصرف

كما ينبغي على العميل تقديم المستندات والوثائق المتعلقة به والاتفاق على شروط تسليم السلعة.¹²

ثانيا-2-دراسة طلب العميل:

يقوم المصرف بدراسة طلب الشراء المقدم من العميل، وينبغي هنا التأكد من مشروعية العملية أي خلوها من أية موانع شرعية أو قانونية تحول دون إتمامها وذلك بدراسة سلامة البيانات المقدمة من العميل والتأكد منها سواء ما تعلق به أي بالبضاعة بالإضافة إلى التأكد من أن العملية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.¹³

وبعد التأكد من كل ما سبق يقدم المصرف وعدا للعميل ببيع السلعة حسب الاتفاق ويعد وعدا ملزما له.¹⁴

بعد ذلك يقوم الممول بشراء السلعة وهو في هذه الحالة له الخيار بين أن يشتريها من المورد الذي حدده له المشتري بنفس السعر أو يشتري من أي مصدر وبالسعر الذي يمكنه التعاقد به بشرط أن يكون مساويا أو أقل من السعر المحدد، وذلك لأن الممول يشتري لنفسه أولاً ويتحمل مخاطر السلعة خلال هذه الفترة.¹⁵

ثانيا-3- تنفيذ عقد المراهبة:

بعد إبداء موافقته على تمويل العميل بالمراهبة يستدعي المصرف الإسلامي العميل لإبرام العقد بعد توريد العميل للمبلغ المتفق عليه كدفعة أولى لإثبات جدية التعاقد، ليتم إبرام العقد الذي يبين مواصفات السلعة محل البيع وكذا تحديد كلفتها وهامش المراهبة وكيفيات تسديد الثمن.¹⁶

وهكذا يتم عقد البيع بصيغة المراهبة الذي ورغم محاسنه الكبرى إلا أنه قد تعترضه جملة من المشاكل التي قد تعيق تنفيذه بالصيغة المتفق عليها وخاصة إذا تراجع العميل عن عملية الشراء بعد مرحلة شراء السلعة من المصرف أو إذا توقف العميل عن تسديد أقساط الثمن، وهو ما يقتضي ضمانات قانونية تضمن حقوق الطرفين في حال إخلال أحدهما بالتزاماته.

ثالثا- صور تطبيق المراهبة في المشاريع الاستثمارية:

تمثل الأعمال المصرفية الاستثمارية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد القومي¹⁷، والاستثمار هو من أهم وأكبر دعائم الأعمال المصرفية، إذ تقوم البنوك بتجميع الأموال والمدخرات لتستعملها في مشروعات استثمارية تعود عليها بالربح نظرا لكون العمل المصرفي هو عمل تجاري بالدرجة الأولى.

وقد أثارت المراهبة كأداة تمويل في المصارف الإسلامية جدلا بين بعض الفقهاء من ناحية كونها أداة للاستثمار تتناسب مع طبيعة عمل المصرف الذي هو عمل تجاري، ذلك لكون المصرف في عملية المراهبة يقوم بدور وسيط مالي وليس كتاجر، حيث يقوم بدفع مبلغ للمورد ويتقاضى من المشتري مراهبة أزيد منه.¹⁸

غير أن البعض الآخر من الفقهاء خالف هذا الرأي وقال بأن طبيعة عمل المصارف عموماً هو الوساطة المالية، ولكن هذه الوساطة تدور بين الادخار والاستثمار، حيث تقوم بتجميع المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة ويختلف هذا التوجيه بحسب نوع البنوك من تجارية وشخصية وبنوك استثمار وأعمال، والتي يحق لها استثمار الأموال بنفسها في أعمال وأنشطة

تجارية وصناعية وغيرها¹⁹.

ومن المؤكد أن مفهوم الاستثمار وأدواته في المصارف الإسلامية يأخذ طابعا مميزا مختلفا عن الاستثمار في المصارف العادية، وذلك سنتناول أولا الاستثمار في المصارف الإسلامية ثم نتعرض لأثر عقد المراجعة في هذا الاستثمار.

ثالثا-1- استثمار الأموال في المصارف الإسلامية:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الشرعية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل والمصدر الأساسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين²⁰.

والدليل على مشروعية الاستثمار في الإسلام هو قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» سورة النساء الآية 29.

والاستثمار في المصارف الإسلامية يقوم على عدة مبادئ وأسس أهمها استبعاد الربا في المعاملات المالية وتحريمه تحريما مطلقا استنادا إلى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» سورة البقرة، الآية 278، 279.

كما يقوم الاستثمار في المصارف الإسلامية على منع الاحتكار وتحريمه، والاحتكار هو حجز السلعة أو الخدمة بهدف رفع سعرها، وقد أمر الله تعالى ورسوله الكريم المسلمين الابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للحصول على الربح²¹.

فالربح هو ما ينتج من أموال من نشاط ومعاملات المصرف الشرعي الإسلامي، وهو هدف من أهداف المصرف الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ويكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الشرعي الإسلامي²².

فلا خلاف حول ضرورة تحقيق الربح الذي يعد من أولويات العمل المصرفي في المصارف الإسلامية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتشجيع الاستثمار وتمويله من هذه المصارف شرط التقيد بالقواعد الشرعية التي لا ينبغي أبدا الخروج عنها مهما كانت درجة الربح التي ستحققها المصارف، مما يعني أن مجال الاستثمار في المصارف الشرعية مفتوح لكل المشاريع الاستثمارية، ولا شك أن الاستثمار في تلبية حاجات الأفراد لتحقيق اكتفاء ذاتي لهم هو أهم مجال للاستثمار يجب أن تحرص الدولة على تشجيعه عن طريق توسيع دائرة تمويل المصارف الإسلامية لهذه المشاريع الاستثمارية والتي يعد عقد المراجعة من أهم أدواتها.

ثالثا-2- أثر عقد المراجعة في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية:

إن المراجعة في المصارف الإسلامية لم تعد تطبق في شكلها البسيط، فقد استحدثت وتطورت لتصبح تناسب العمل المصرفي الحديث حيث أطلق عليها بيع المراجعة للأمر بالشراء، حيث يتفاوض فيها طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه ويعد الأمر المأمور شراءها منه وتربحه فيها، على أن يعقد بيعا بعد تملك المأمور للسلعة²³.

وباعتبار المراجعة أداة للتمويل المصرفي فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الاستثمار الذي سبق بيان مدلوله في المصارف الإسلامية، والذي من خلاله تتحقق التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها كل دولة عن طريق هذه المصارف.

والتنمية الاقتصادية في الإسلام تعني تحقيق مجتمع القدوة والقوة أي توفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع، إلى جانب التنمية الاجتماعية أي تنمية الفرد نحو التنمية ذاتها²⁴.

ومن هنا ينبغي تفعيل التعامل بعقد المراجعة كأداة تحقق التمويل الذي تحتاجه المصارف الإسلامية من جهة، وتتيح للأفراد اقتناء سلع مختلفة ومتنوعة ودفع ثمنها في شكل أقساط وكل ذلك في حدود ما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية من أسس ومبادئ تطبيقها المصارف الإسلامية وتجعل الفرد يقدم على إبرام هذا العقد مع المصرف في جو من الطمأنينة والراحة النفسية بعيدا عن كل شبهة تتعلق بمخالفة قواعد الشرع في حياة الإنسان وتعاملاته.

كما يسعى المصرف الإسلامي من خلال استعماله لنظام المربحة إلى تحقيق قدر كاف من الربح يعود عليه بالفائدة من هذه العملية، والربح في عقد المربحة يحدد ويعلم به العميل عند الاتفاق على إبرام العقد.

وتضع بعض المصارف حدا أدنى وحدا أعلى لهامش الربح في عمليات المربحة وهو ما يفعله البنك المركزي في الجزائر، ليعتبر المنافسة بين البنوك في تحديد هامشها في هذا المجال²⁵.

غير أن الربح والمردود المالي لا ينبغي أن يكون هدفاً أسوأ لقيام المصارف الإسلامية التي ينبغي أن تبقى وسيلة لتسخير غايات أسوأ تنصب كلها في عملية الإعمار والتنمية، كما أن اقتصر البنك على العائد المالي فقط يجعله يهتم بمشاريع قد لا تخدم مصالح المجتمع، وهو انحراف عن الوظيفة التنموية له²⁶.

خاتمة:

إن الهدف الرئيسي من تمويل المصارف الإسلامية لعملية الاستثمار هو تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تنهض بالاقتصاد القومي للدولة وتلي حاجات الأفراد بالقدر الذي يوفر لهم العيش الكريم في بلدهم.

وتتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بتطبيقها لقواعد الشريعة الإسلامية التي أبحاث النشاط التجاري والاستثمار والكسب الحلال، ووضعت ضوابطاً لهذا النشاط لا يجوز تجاوزها وإلا تحول الكسب الحلال إلى كسب حرام.

ويعد عقد المربحة من أهم أدوات التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية نظراً لما يحققه هذا العقد من تسهيلات للأفراد في اقتناء سلع لا يمكنهم اقتناؤها ودفع ثمنها كاملاً، مما يحقق اكتفاء ذاتياً للمواطنين في ظل دولة إسلامية تعتمد نظاماً اقتصادياً إسلامياً خالياً من أي شبهة تحقق لمعاملته راحة وطمأنينة لا تحققها المصارف التقليدية التي كثيراً ما يتعامل معها الأفراد وهم في حالة قلق وعدم ارتياح كبيرين لأن الضرورة والحاجة دفعهم إلى ذلك.

ومن خلال هذا البحث توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

- إن عقد المربحة هو عقد له أهمية كبرى في نجاح عملية المعاملات المالية التي تقوم على الربح الحلال الذي يختلف اختلافاً جذرياً عن مفهوم الفوائد الربوية التي تعد محرمة ولا يجوز أبداً العمل بها في المصارف الإسلامية.

- رغم أهمية عقد المربحة في تسهيل العمليات المصرفية من جهة وتلبية الحاجات الفردية من جهة أخرى إلا أنه كأي عقد ينطوي على عدة مخاطر أهمها عدم وفاء أحد أطرافه بالتزاماته مما يلحق ضرراً بالطرف الآخر.

- عقد المربحة هو عقد لا تستعمله المصارف الإسلامية لغرض إبرام معاملات تجارية فقط رغم أن طبيعة عملها يكتسبها الطابع التجاري، فالمصرف عند تعامله مع الأفراد من غير فئة التجار من أجل تسهيل عملية اقتنائهم لمختلف السلع لا يقوم بعمل تجاري لأنه يتعامل مع فرد عادي يقتني سلعاً للاستعمال الشخصي وليس لغرض تجاري.

وبناء على النتائج السابقة تراءت لنا الاقتراحات التالية:

- ينبغي الاتفاق بين المصارف الإسلامية على اعتماد معايير ثابتة وإجراءات محددة لإبرام عقد المربحة خاصة من ناحية تحديد معيار موحد لهامش الربح، كما ينبغي وضع ضمانات قانونية تضمن تنفيذ هذا العقد وذلك بوضع شرط جزائي ضمن بنود العقد يحدد تعويضاً مناسباً للطرف المتضرر في حال إخلال الطرف الآخر بالتزاماته.

يجب أن يتم عقد المربحة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وخاصة من ناحية إعلام العميل بثن الشراء ونسبة الربح عند التفاوض على العقد، ولا يجب إخفاء ذلك عنه وألا يتحول هامش الربح في عقد المربحة إلى فوائد ربوية محرمة.

وعلى صعيد آخر ومع النجاح والرواج الكبير الذي تعرفه المصارف الإسلامية باعتبارها تحقق نفس الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصارف العادية مع الاختلاف من ناحية خضوع المصارف الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية، ينبغي التفكير جدياً في تفعيل نشاط هذه المصارف على مستوى دولي وفتح المجال للتعامل معها حتى مع غير المسلمين لأن ديننا الحنيف لم

يحرم التعامل مع غير المسلمين ولكن دون الخروج عن قواعد الشريعة الإسلامية و التنازل عن مبدئها، فإذا تمكنت المصارف الإسلامية من الوصول إلى هذا الهدف تكون قد بلغت أقصى درجات النجاح وهو أمر غير مستحيل ما دامت تحقق الربح وتسهل المعاملات المالية والاستثمار في القطاع الاقتصادي لتحقيق تنمية مستدامة على كل الأصعدة، وقد تكون بداية لإعطاء الصورة الحقيقية لهذا الدين العظيم الذي لم يترك كبيرة ولا صغيرة إلا ونظمها بإحكام كبير.

الهوامش

1/ رضا سعد الله، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة بحثية رقم 10، جدة المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص 09.

2/ محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ماي 2003، ص 3.

3/ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام الجزائر، 2006، ص 176.

4/ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 176

5/ محمد سليم وهبة و كامل حسين كلاش، المصارف الإسلامية، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 21.

6/ عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان والمدائنت في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 104.

7/ نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، 2013 عمان، الأردن، ص 96

8/ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 218

9/ نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق، ص 96.

10/ المرجع نفسه، ص 96

11/ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 218

12/ نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق، ص 98

13/ المرجع نفسه، ص 99 و 100

14/ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 219

15/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ص 04

16/ نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق، ص 101

17/ عبد الهادي علي النجار، الاسلام و الاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، 1983، ص 90.

- 18/النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي، باكستان، 19 ربيع المصري،
- 19/محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الاسلامي، ندوة حول الاستثمار في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامية للتنمية، جدة 1987، ص 4
- 20/محمد سليم وهبة و كامل حسين كلاش، مرجع سابق، ص 18
- 21/بلال عمار أبو السعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، دارأسامة، الأردن، 2011، ص 205.
- 22/محمد سليم وهبة و كامل حسين كلاش، مرجع سابق، ص 18.
- 23/نوال صالح بن عمارة، مرجع سابق، ص 97
- 24/ براهيم محمد البطاينة و زينب نوري الغريبي، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2011، ص 206
- 25/سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 420
- 26/عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 122.